

التصرف في المال قبل الموت وأحكامه الشرعية

الباحث

أ. قتيبة رضوان المومني

محاضر في كلية الشريعة / جامعة جرش

الملخص:

يدور موضوع هذا البحث حول أحكام توزيع الأموال قبل الموت، وهو دراسة فقهية مقارنة وهذا الموضوع من الموضوعات ذات العلاقة الوثيقة في حياتنا. فقد بين القرآن الكريم أحكام التركات والأموال والأعيان التي يتركها الميت، وبين نصيب الورثة، وأعطى كل ذي حق حقه بنظام دقيق وعادل تجلت فيه الحكمة الربانية، ولم يترك الوحي مجالاً للاجتهاد في أحكام التركات؛ لأن النفوس مجبولة على حب المال. ولكن الناس بطبعهم وحبهم للمال وحبهم للأبناء دفع الكثيرين منهم استجابة لميولهم وعواطفهم القلبية إلى توزيع أموالهم قبل الموت خصوصاً إذا أحسوا بدنو الأجل، وهذا أدى إلى الوقوع في مخالفات شرعية صريحة، وإضراراً للورثة، وخلافات وخصومات ضارة بالحياة الاجتماعية بين المسلمين. ويعالج البحث الأخطاء الشرعية التي يرتكبها بعض المسلمين في وقتنا الحاضر، ومسائل مشابهة كثيرة تتعلق بتوزيع الأموال والأعطيات مثل البيع الصوري للأعيان من قبل الآباء للأبناء واشمل البحث على بيان آراء الفقهاء والمذاهب في هذه المسائل وإبراز الأدلة والحجج والبراهين في جميع ما ذهبوا إليه، مبيناً القول الراجح فيما أوردوه من أقوال.

Summary

The theme of this study revolves around the provisions of the distribution of funds prior to death, and represents a study of Islamic jurisprudence in comparison with the Jordanian Personal Statutory Law, since this subject is a relevant issue in our lives.

The Qur'an has revealed the provisions of inheritance, money, and objects that the deceased leaves, and also explained the share of heirs, giving everyone who is entitled a share their entitlement, through an accurate and fair system in which Allah's wisdom was revealed. It did not leave room for discretion in the rulings of inheritance, since human beings are naturally dispositioned to love money. Many people in response to their tendencies and profound feelings towards their money and children distribute their money before death, especially when they feel their life is coming to an end. This leads to explicit violations regarding the legitimacy and rights of heirs, further leading to differences and prejudices which are harmful to the relationships between Muslims. This study is a modest attempt to address the breaking of Islamic Law committed by some Muslims today. This study discusses these rulings

after examining the views of scholars and the schools of jurisprudence on these issues, providing clear evidence and arguments regarding all of the opinions, and tries to identify the strongest opinion.

المقدمة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إن مما دفع الباحث لكتابة هذا البحث هو حاجة الناس الى هذا الموضوع، وبيان أحكامه، مما يعينهم على فهم هذه الأحكام بكل سهولة ويسر، والرجوع إليها في مرجع متخصص يجمع كل هذه الأحكام من أجل الالتزام بحكم الشرع في معاملتنا .

إن احكام التركة والهبة والأعطية كل هذه من الأمور المالية، والمال من مقاصد الشريعة التي جاء الاسلام لحفظها ورعايتها، وبين لنا الاسلام الحنيف كيف انه اهتم بمبدأ العدالة، وأنه اعطاء كل ذي حق حقه. من هنا كانت الحاجة داعية الى هذا البحث، الذي أسأل الله جل في علاه أن ينفعنا به في حياتنا وبعد مماتنا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بما يلي:

1. أنها تحدثت عن مسألة تثير الجدل بين المسلمين وهي مسألة توزيع الثروة على الأبناء قبل الموت.
2. أنها جاءت جامعة لأقوال الفقهاء في حكم التركة قبيل الموت وبعيده.
3. بيان الأخطاء الواقعة في مثل هذه الحالات، وما يترتب عليها من حرمان بعض الورثة من حقهم في التركة.

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف هذه الدراسة في الاتي:

1. التسهيل على طلبة العلم، بالرجوع إلى جميع الأحكام المتعلقة بالتركة قبل الموت وبعده في الفقه الاسلامي بمرجع متخصص.
2. تتضمن الإجابة عن كثير من الأسئلة في الحالات المتعلقة بالتركة والهبة.

مشكلة الدراسة:

إن الإسلام قد بين أن المال لله، وأن الإنسان مستخلف فيه، وقد ضبط الإسلام هذا الاستخلاف بتحديد الملكية بالكيف لا بالكم، وضبط هذه الكيفية بأسباب تملك المال والتصرف بهوتوزيعه بمايضمن العدالة، وتحقيق سعادة الإنسان في الدارين، ومن اسباب التملك في الإسلام الميراث، حيث شرع الإسلام العديد من التشريعات والأحكام التي تنظم وتضبط سلوك الأب في الهبات والأعطيات، وكيفية توزيع أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل وفاته،

وكثيرا ما نجد بعض الآباء يستجيبون لميل القلب نحو أحد الأبناء، لسبب أو لغير سبب، ولهذا جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما حكم تقسيم التركة بعضها او جميعها على الابناء قبل الموت؟
- ما حكم تخصيص بعض الابناء بشيء من مال المورث قبل وفاته سواء كان بالبيع الصوري او الهبة ؟
- ماذا يترتب على حرمان بعض الورثة من مال المورث وهم اصحاب فروض؟

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث رغم البحث والتحري دراسة مستقلة في توزيع الأموال قبل الموت ، وإنما وجدت بعض الدراسات في العدل بين الابناء في الاعطية ومنها:

1- بحث حسام احمد حسان محمود (2012م)، تحت عنوان: المساواة بين الابناء

واستشهدت الدراسة بالأدلة على ضرورة تحقيق العدل والمساواة بين الأولاد في الميراث وتكاليف الزواج مع ضرب أمثلة على الميراث من الواقع لما يحدث من مخالفات في عدم تحقيق العدالة والمساواة بين الإخوة والأخوات. وبعدها تمحورت الدراسة حول أسباب انحراف الأولاد بإظهار بعض أسبابه لدى الأولاد كسوء المعاملة لهم من قبل الوالدين وحالات الطلاق. وتناولت الدراسة سبل المعالجة الاعتناء بالأولاد مادياً ونفسياً وروحياً، وكذلك إزالة أسباب التحاسد بعدم التفضيل بينهم.

ولكن الذي يؤخذ على هذه الدراسة انها اعتبرت تقسم المال في حياة الوارث ميراثا يمكن تحقيق العدالة والمساواة فيه وتناست الورثة الاخرين الذين هم من اصحاب الفروض.

2- بحث سعد وجيه سعد منصور 2011م، تحت عنوان: أحكام الهدية في الفقه الاسلامي

وقد تعرضت الدراسة لتعريف الهدية لغة واصطلاحا، وألحقت بهذا التعريف المشتقات والمصطلحات التي تتقاطع مع الهدية، وخاصة أن هذه المشتقات قد تطلق على الهدية، ومن أبرزها مصطلح الهبة، كما سردت فيه الأدلة على مشروعية الهدية والحكمة منها وحكمها. وقد تعرضت الدراسة أيضا لعقد الهدية وشروطها. إضافة إلى ذلك فقد بينت الدراسة أحكام الهدية من جانب مقدمها وآخذها، فتطرقت إلى هدية الأب لأبنائه، وهدية الخاطبين، وهدية الأزواج، وهدية المسلم لغير المسلم.

خطة الدراسة:

مقدمة وتشمل: أهمية الدراسة واهدافها ومشكلة الدراسة والدراسات السابقة

المبحث الأول: مفهوم الأعطيات وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم الأعطية في اللغة والاصطلاح الشرعي.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة والأعطية

المبحث الثاني: مفهوم الأعطيات في الإسلام وأحكامها، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم التسوية في الأعطية

المطلب الثاني: حكم التسوية بين الأبناء في العطية.

المبحث الثالث: أحكام المفاضلة والرجوع في الهبات من قبل الآباء، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الرجوع في الهبة أو الأعطية.

المطلب الثاني: البيع الصوري للأعيان من قبل الآباء للأبناء.

المطلب الثالث: حكم مفاضلة احد الابناء على غيره من الأبناء في العطية.

المبحث الأول: مفهوم الأعطيات وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم العطية لغة واصطلاحاً

أولاً: العطية لغة: جمعها عطايا وتعني المناولة ، فيقال : رجل معطاء : أي كثير العطاء .⁽¹⁾

والعطاء والعطية: اسم لما يعطى، والجمع عطايا وأعطية، وأعطيات جمع الجمع. ويقال: إنه لجزيل العطاء، وهو اسم جامع، فإذا أفرد قيل العطية، وجمعها العطايا، وأما الأعطية فهو جمع العطاء. يقال: ثلاثة أعطية، ثم أعطيات جمع الجمع. وعطوت الشيء: تناولته باليد. والمعاطاة: المناولة وقال الأزهري: الإعطاء المناولة. والمعاطاة: أن يستقبل رجل رجلاً ومعه سيف فيقول أرني سيفك، فيعطيه فيهزه هذا ساعة وهذا ساعة وهما في سوق أو مسجد، وقد نهى عنه⁽²⁾.

ثانياً: العطية اصطلاحاً:

أورد الفقهاء عدة تعارف للعطية فعرّفها:

الحنفية : هي تملك العين بطريق التبرع.⁽³⁾

المالكية: تملك متمول بغير عوض إنشاء⁽⁴⁾

الشافعية: هي تملك في الحياة بدون عوض، وهو اسم شامل للهبة والصدقة والهبة .⁽⁵⁾

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 15 ص 69

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص68-70.

(3) السرخسي ، محمد بن احمد ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت 1993 ج 12 ص 95

(4) الرعيبي، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، ط3

ج6 ص 49

(5) النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب ، ج15 ص 370

الحنابلة: هي هبة منجزة، لازمة.(1)

من خلال ما ذكر من أقوال الفقهاء في تعريف العطية، يتبين أن العطية اسم شامل للهبة والصدقة والهبة، فالفقهاء كثيرا ما كانوا يستعملون لفظ العطية بدلا من لفظ الهبة، ولفظ الهبة بدلا من لفظ العطية، وهذا واضح في تعريف الحنابلة، والمختار أن العطية: تملك للمال حال الحياة، بشرط أن يكون منجزا ولازما.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة والأعطية.

ثبتت مشروعية الهبة، أو الأعطية في الكتاب والسنة:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}(2)
- يعني بذلك جل ثناؤه: فإن وهب لكم - أيها الرجال - نساؤكم شيئا من صدقاتهن، طيبة بذلك أنفسهن، فكلوه هنيئا مريئا.(3) وهذا دليل على جواز الهبة والأعطية عموما .
- قوله تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعُيُودِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}(4)
- بينت الآية أن العطاء للمحتاجين وذوي القربى وغيرهم ، فإعطاء المحتاجين من هذه الأصناف يعتبر صدقة من الصدقات، وإعطاء غير المحتاجين يعتبر هبة من الهبات (5).

ثانيا: الأدلة من السنة :

- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء "(6)

(4) المقدسي، عبدالرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث القاهرة، 1424هـ ج1 ص320

(2) سورة النساء (4)

(3) الطبري ، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : احمد شاکر ، مؤسسة الرسالة ط1 2000م ج 7 ص555

(4) سورة البقرة (177)

(5) ابو زهرة، محمد بن احمد ، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي، ج1 ص526

(6) اخرج البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب جماع ابواب عطية الرجل ولده . باب : السنة في التسوية بين

الاولاد في العطية ج 6 ص 294 حديث رقم 12000 تحقيق محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية البيهقي

احمد بن الحسين./ صححه ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في

الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع -

الرياض ط1 1425هـ ج7 ص133

- قول رسول الله ﷺ: " تهادوا، فإن الهدية تذهب حر الصدر ".⁽¹⁾ والهدية بمعنى الهبة والأعطية.
 - قبل الرسول ﷺ الهدية من النجاشي ملك الحبشة. فعن عائشة أم المؤمنين قالت: أهدى النجاشي إلى رسول الله - ﷺ - حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي، فأخذه رسول الله - ﷺ - بعود، وإنه لمعرض عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا بابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص، فقال: "تحلي بهذا يا بنية".⁽²⁾ فالحديث صريح في قبول الرسول ﷺ للهدية من النجاشي ولو لم تكن مشروعة لما قبلها.
- المبحث الثاني: مفهوم الأعطيات في الإسلام وأحكامها، وفيه المطالب التالية:**

المطلب الأول: مفهوم التسوية في الأعطية.

اختلف الفقهاء في تحديد المراد بالمقصود من مفهوم التسوية في عطية الأولاد قبل الموت على قولين:

القول الأول: أن التسوية هي أن تعطى الأنثى مثلما يعطى الذكر، فلا يفضل الذكر على الأنثى ، وهذا القول هو قول أبو يوسف من الحنفية والمالكية وهو الراجح عند الشافعية .⁽³⁾

واستدلوا لاستحبابهم التسوية في العطية بين الذكور والإناث على التساوي في حديث ابن عباس ان

رسول الله - ﷺ - قال : " سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء "،⁽⁴⁾ واستدلوا بما رواه البخاري، أن النعمان بن بشير قال: أعطاني أبي عطية، فقالت أمي عمرة ابنة رواحة: فلا أرضى حتى تشهد

⁽¹⁾ رواه الامام احمد في مسنده ج 15 ص 141 حديث رقم 9250 تحقيق شعيب الارنؤوط واخرون ، مؤسسة الرسالة ط 1 / حسنه الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية مع

حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق : محمد عوامه، ط 1 1418 هـ ج 4 ص 121

⁽²⁾ رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب اللباس ، باب : النهي عن خاتم الذهب ج 4 ص 620 حديث رقم 3644 / صححه البوصيري، شهاب الدين احمد بن ابي بكر ، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق:

دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر -الرياض ط 1 1420 هـ ج 4 ص 529

⁽³⁾ الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، ج 6 ص 127 / ابن عبدالبر ، يوسف بن عبدالله ، الكافي في فقه اهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ط 2 1980 م ج 2 ص 1017 /

الانصاري ، احمد بن محمد ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، تحقيق مجدي محمد باسلوم ، دار الكتب العلمية ط 1 ج 12 ص 88 . /المنهاجي ، شمس الدين محمد بن احمد ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين

والشهود ، تحقيق : مسعد السعدني ، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1 ج 1 ص 314

⁽⁴⁾ حديث صحيح، اخرجہ البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب جماع ابواب عطية الرجل ولدة . باب : السنة في التسوية بين الاولاد في العطية ج 6 ص 294 حديث رقم 12000 / سبق تخريجه انظر ص 40

رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أعطيت ابن عمرة عطية، فأمرتني أن أشهدك، فقال:

«أعطيت كل ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته.⁽¹⁾

واستدلوا لذلك من المعقول، فقالوا يجب التسوية بين الأولاد في العطية؛ لان البر المطلوب من الأولاد إلى الآباء

على التسوية بين الذكر والأنثى، فكذا البر من الأب تجاه الأبناء يكون بمقابلته على التسوية.⁽²⁾

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أن التسوية بين الأبناء في الأعطية تكون على حسب قسمة الله تعالى

في الميراث، (المقصود: للذكر مثل حظ الأنثيين) وهذا قول انفرد به الحنابلة⁽³⁾ ومحمد بن الحسن من الحنفية

(4).

أصحاب هذا القول لا يقولون بالتسوية بين الذكر والأنثى في حال قسمة المال جميعه؛ لأن هذا

إضرار بالورثة الذكور وإضرار بالورثة الذين يرثون بعد الممات، فهو حرمان لهم، مثل الأم أو الزوجة، أو الجد،

أو الجدة، فلا ندري أيهما يموت قبل الآخر، ولا ندري أيهما يرث الآخر، فالعطية عندهم استعجال لما يكون بعد

الموت، فكانت القسمة كقسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين كما قسم الله تعالى بينهم الميراث؛ لأنه إيصال

المال إليهم فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالوصية ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى

(1) اخرجة البخاري في صحيحه ،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب الاشهاد على الهبة ، ج 3 ص

158 ،حديث رقم 2587

(2) الملطي ، يوسف بن موسى ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، عالم الكتب -بيروت ج 2 ص

64

(3) برهان الدين ، ابراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع، ج 5 ص 169 / الهاشمي ، محمد بن احمد بن ابي

موسى الشريف ، الارشاد الى سبيل الرشاد ، تحقيق: د عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ط 1 ج 1 ص 232

(4) انظر: السرخسي ، محمد بن احمد ، المبسوط ، ج 12 ص 56 / الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ،

ج 6 ص 127 / ابن عابدين ، محمد امين بن عمر ، رد المختار على الدر المختار ، ج 4 ص 445 /

السمرقندي ، نصر بن محمد ، عيون المسائل ، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي ، مطبعة اسعد - بغداد ، ج

1 ص 350

لأن الذكر تجب عليه نفقة زوجته وأولاده والمرأة ينفق عليها زوجها ولا تلزمها نفقة ولدها إذا كان لهم أب، وقد فضل الله سبحانه الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى فيصح تعليقه به.⁽¹⁾

والذي نراه أن مفهوم التسوية عند الفريقين صحيح؛ لأن القول الأول القائل بالتسوية بين الذكور والإناث، يمكن حمله على أعطيات لجزء من المال، ويحمل القول الثاني على المفاضلة بين الذكور والإناث في حال قسمة جميع المال.

وسياتي مزيدُ بحثٍ وتفصيل لهذه المسألة، في المطلب الثاني (حكم التسوية بين الأبناء في العطية).

المطلب الثاني: حكم التسوية بين الأبناء في العطية.

اختلف الفقهاء في حكم التسوية بين الأبناء في العطية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التسوية في الأعطية بين الأبناء مندوبة، وهذا رأي الجمهور من مالكية⁽²⁾ وشافعية⁽³⁾.

أصحاب هذا الرأي يرون أن التسوية بين الأولاد في الأعطية لا تجب ولكنها مندوبة، ويرون أن الأمر بالتسوية الذي جاء في الأحاديث التي استدلت بها الجمهور على عدم المفاضلة بين الأولاد مثل حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "سوا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء"⁽⁴⁾ يحمل على النذب لا على الوجوب.

(1) الجماعيلي، عبدالرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ج 6 ص 275

(2) التميمي، عبدالعزيز بن ابراهيم ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، ج 2 ص 1416 .

(3) الشرييني، محمد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ج 3 ص 567 / البغوي ، الحسين بن مسعود ، التهذيب في فقه الامام الشافعي ، تحقيق: عادل احمد و علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية ط 1 ج 4 ص 538

(4) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب جماع ابواب عطية الرجل ولده . باب : السنة في التسوية بين الاولاد في العطية ج 6 ص 294 حديث رقم 12000 . / حديث صحيح، سبق تخريجه انظر ص 40

كذلك حملوا النهي الوارد فيما رواه مسلم " عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، اشهد أنني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا»⁽¹⁾. على التنزيه فالعدل هو التسوية بين الأولاد .

القول الثاني : التسوية في الأغطية بين الأبناء واجبة وهذا رأي الظاهرية⁽²⁾ وأبي يوسف من الحنفية⁽³⁾ وقول جماعة من أهل العلم كالثوري وطاووس وإسحاق⁽⁴⁾ والخرقي⁽⁵⁾

فقال ابن حزم الظاهري "يجب التسوية بين الذكر والأنثى، وليس هذا من المواريث في شيء، ولكل نص حكمه، وليس هذا الحكم في غير الأولاد، إذا لم يأت النص إلا فيهم"⁽⁶⁾.

وحمل أصحاب هذا الرأي الأمر الذي ورد فيما سبق من أحاديث على الوجوب ، فتبطل العطية إذا لم تتم المساواة بينهم ، عملا بصيغة الأمر الواردة في الأحاديث مثل قوله ﷺ «اعدلوا بين أولادكم في العطية»⁽⁷⁾ وقوله ﷺ في حالة إعطاء بعض الأولاد دون بعض (لا اشهد على جور)،⁽⁸⁾ فالأحاديث برأيهم أنّ الأمر الذي ورد فيها لا يفيد النذب لعدم وجود ما يصرف الأمر من الوجوب إلى النذب .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب: كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة ج 3 ص 1239 حديث رقم 1620

(2) ابن حزم، علي بن احمد ، المحلى بالآثار ، دار الفكر بيروت . ج 8 ص 105

(3) السرخسي، محمد بن احمد ، المبسوط ، ج 12 ص 56

(4) البهوتي، منصور بن يونس ، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام احمد ، تحقيق: أ.د عبدالله بن محمد المطلق ، دار كنوز اشبيليا - السعودية ، ط 1

(5) الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي ، دار العبيكان ط 1 ج 4 ص 306

(6) ابن حزم، علي بن احمد ، المحلى بالآثار . ج 8 ص 105

(7) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب الهبة للولد ج 3 ص 157 حديث رقم 2585

(8) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة في جور ، ج 3 ص 171 حديث رقم 2650

القول الثالث: "وجوب التسوية" والتسوية في القرآن " أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين" وهذا الرأي قال به

الحنابلة⁽¹⁾ وانفرد به محمد بن الحسن من الحنفية،⁽²⁾ وهو قول عطاء وشريح وإسحاق،⁽³⁾

لم يحمل أصحاب هذا القول لفظ التسوية الوارد في الأحاديث على معناه الظاهر بوجوب المساواة الفعلية بين الذكور والإناث، فهي محمولة على كون الأغطية جزء من التركة لا كامل التركة، فقالوا ان التسوية الواردة في الأحاديث المراد فيها المساواة التي بينها الله في كتابه العزيز، لان ما ورد في القرآن من جعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين هو مقتضى العدل، والأغطية في حال الحياة هي استعجال لما بعد الموت، فكان لازماً أن تكون على قسمة الله بعد الموت ولأن الذكر بحاجة للمال أكثر من الأنثى، فالذكر تجب عليه نفقة زوجته وأولاده ووالديه أن كانوا فقراء، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا تلزمها نفقة ولدها إذا كان لهم أب، وقد فضل الله سبحانه الذكر على الأنثى في الميراث.⁽⁴⁾

وقالوا: "حديث بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما ماثلها، ولا نعلم

حال أولاد بشير، هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي - ﷺ - قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر. ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى. ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء، لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه وكذلك الحديث الآخر، ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وهذا خبر عن جميعهم، على أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل.⁽⁵⁾

وقد يسأل سائل: هل وجوب التسوية يقتضي التسوية بين سائر الأقارب، أي إعطائهم على قدر مواريتهم كما

ذكرت في القرآن الكريم؟

(1) برهان الدين ، ابراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، ج5 ص169 / الهاشمي ، محمد بن احمد، الارشاد الى سبيل الرشاد ، ج 1 ص232

(2) الجماعيلي، عبدالرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ج6 ص275

(3) ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج6 ص53

(4) الجماعيلي، عبدالرحمن بن محمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ج6 ص275

(5) ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج6 ص54

قال ابن قدامة: " ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه، ولا إعطاؤهم على قدر مواريتهم، سواء كانوا من جهة واحدة، كإخوة وأخوات، وأعمام وبني عم، أو من جهات، كبنات وأخوات وغيرهم" (1).

لأن الأصل إباحة تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، وإنما وجبت التسوية بين الأولاد بالخبر، وليس غيرهم في معناهم؛ لأنهم استووا في وجوب بر والدهم، فاستووا في عطيته. وبهذا علل النبي - ﷺ - حين قال: «أيسرك أن يستووا في برك؟ قال: نعم. قال: فسو بينهم». ولم يوجد هذا في غيرهم، ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده، فيمكنه أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم، ولا يمكن ذلك في غيرهم، ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم، وصرف ماله إليهم عادة. يتنافسون في ذلك، ويشتد عليهم تفضيل بعضهم، ولا يباريهم في ذلك غيرهم، فلا يصح قياسه عليهم، ولا نص في غيرهم، ولأن النبي - ﷺ - قد علم لبشير زوجة، ولم يأمره بإعطائها شيئاً حين أمره بالتسوية بين أولاده، ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك؟ (2).

وخالف أبو الخطاب (الحنبلي) قول ابن قدامة في عدم اشتراط المساواة في الأعطية بين الأقارب

فقال: "المشروع في عطية الأولاد وسائر الأقارب، أن يعطيهم على قدر ميراثهم، فإن خالف وفعل، فعليه أن يرجع ويعمهم بالنحلة؛ لأنهم في معنى الأولاد، فثبت فيهم مثل حكمهم" (3).

والراجع في هذه المسألة، ما ذهب إليه ابن قدامة في عدم وجوب التسوية بين سائر الأقارب، ولا إعطائهم على قدر مواريتهم؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فالأصل إباحة تصرف الإنسان بماله، أما ما يخص التسوية في عطية الأبناء فإن النصوص جاءت آمرة ومبينة لذلك.

والراجع أن الأعطية حال الحياة يجب فيها التساوي من مقتضى العدل بشرط أن تكون الأعطية غير مستغرقة للتركة، أما إذا كانت الأعطية مستغرقة لجميع التركة فالراجع قول الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وعطاء وشريح وإسحاق؛ لأنها استعجال لما هو بعد الموت فالقسمة على ما قسم الله بعد الموت .

(2) ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج 6 ص 54

(2) ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج 6 ص 54-55

(2) ابن قدامة، موفق الدين، المغني لابن قدامة، ج 6 ص 54

ويكره توزيع التركة قبل الموت؛ لأن الأصل أن يبقى كل شيء على حاله، وبعد الموت يتولى الشرع القسمة بين الورثة ، فهذه الحالة يحفظ نفسه من الوقوع في الإثم، وتوزيع التركة قبل الموت قد يسبب بعض المشاكل المتعلقة بالتركة، فمن الممكن أن يموت احد الورثة قبل المورث فيصبح المورث الذي قسم كل ماله وارث ، ومن الممكن بعد تقسيم كامل التركة أن يكتشف أن هنالك حملاً مثلاً، فيكون بهذه الحالة قد ظلم هذا المولود الجديد، وقد تكون سببا في عقوق الأبناء لأبائهم، فالمال عادة يغير من طباع الكثير من ضعاف النفوس، وقد يطرأ على التركة أو على المورث مجموعة من الحقوق سواء حقوق عينية أو حقوق متعلقة بالذمة والتي من شأنها أن توقع المورث والوارث في حرج، وغيرها من المشكلات التي قد تحدث نتيجة تقسيم التركة . كما أن الأمر يتعلق ببعض الورثة الذين هم أصحاب فروض ولا يمنعوا من الميراث بحال مثل الزوج والزوجة، والجد والجدة وغيرهم .

لذلك يكره تقسيم التركة قبل الموت، وان حصل ذلك فيكون على ما قسم الله للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان مستغرقا للتركة حتى لا يكون هنالك ظلم للأبناء الذكور، وإذا كانت الأعطية بجزء يسير من التركة فنقول بالمساواة عملاً بالأحاديث الواردة .

المبحث الثالث: أحكام المفاضلة والرجوع في الهبات من قبل الآباء، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الرجوع في الهبة أو الأعطية.

من الأمور المنتشرة بين الناس قديماً وحديثاً التهادي فيما بينهم، وهي ما تسمى بالهبة، وقد يهب الإنسان شيئاً لغيره، وقد يكون الشخص الموهوب له من الأبناء، وقد يكون أجنبياً، وموضوع حديثنا في هذا المبحث عن الهبة إذا كانت للأبناء، وهل يحق للأب الرجوع بهبته التي وهبها لولده؟

اختلف الفقهاء في جواز رجوع الأب في هبته لأبنائه بعد قبضها من قبل الأبناء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للوالد الرجوع في الهبة التي وهبها لولده، وهذا قول الحنفية⁽¹⁾.

وقد استدلوا لذلك من السنة بما يلي:

أولاً: ما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - " من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا

يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها⁽²⁾.

وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: من وهب هبة لذي رحم محرم؛

فقبضها: فليس له أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم: فله أن يرجع فيها_ ما لم يثب منها⁽³⁾.

قال السرخسي: "المراد بقوله: ذي رحم محرم، قد ذكر ذلك في بعض الروايات؛ وهذا لأنه يفترض صلة القرابة

المتأبدة بالمحرمية دون القرابة المتحرزة عن المحرمية، وهو كما يتلى في القرآن في قوله - سبحانه وتعالى -

{واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال الله تعالى: {وتقطعوا

أرحامكم} [محمد: 22] {وأولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم} [محمد: 23]. والمراد: الرحم المتأبد

بالمحرمية. ثم إن الحديث دليل أن الهبة لا تتم إلا بالقبض؛ لأنه اعتبر القبض للمنع عن الرجوع، وهو دليل لنا

أن الوالد إذا وهب لولده هبة ليس له أن يرجع فيها كالولد إذا وهب لوالده؛ لأن المنع من الرجوع لحصول

المقصود - وهو صلة الرحم - أو لما في الرجوع والخصومة فيه من قطيعة الرحم، والأولاد في ذلك أقوى من

(1) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج12، ص49.

(2) الأصحبي، مالك بن أنس بن مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالوهاب

عبداللطيف، المكتبة العلمية ط2 ج1 ص284/ حديث صحيح، صححه ابن الملقن، في البدر المنير في

تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ج7 ص147

(3) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: احمد شاکر ،ومحمد فؤاد عبدالباقي، وابراهيم عطوة ، شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر ط2 1395هـ باب ما جاء في الرجوع من الهبة ج3

ص585 حديث رقم 1299/ حديث صحيح، صححه الزيلعي، في نصب الراية لأحاديث الهداية ج4 ص

القربة المتأبدة بالمحرمية، وفيه دليل على أن: من وهب لأجنبي هبة فله أن يرجع فيها ما لم يعوض منها لقوله - ﷺ -: ما لم يثب، والمراد بالثواب: العوض." (1)

ثانيا: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها». (2)

قال الكاساني: "أي لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصر، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال، وقد روي عن رسول الله - ﷺ - أنه قال «اتقوا الله وصلوا الأرحام؛ فإنه أبقى لكم في الدنيا، وخير لكم في الدار الآخرة» فدخل تحت النص، وروي عن سيدنا عمر - رضي الله عنه - أنه قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها". (3)

وقد أخذ برأي عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - الإمام محمد بن الحسن الشيباني فقال: "...من وهب هبة لذي رحم محرم، أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها، إن لم يثب منها، أو يزد خيرا في يده، أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره. وهو قول أبي حنيفة، والعامه من فقهاءنا". (4)

القول الثاني: ليس للوالد أن يرجع بهبته لولده، ويحق له أن يرجع بهبته إذا كانت الهبة جـ مال الوالد وهذا قول المالكية. (5)

(2) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج12، ص49.

(2) الدارقطني، علي بن عمر بن احمد، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن شلبي، عبداللطيف حرزالله، احمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت ط1 1424 هـ ، كتاب البيوع ج3 ص461 حديث رقم

2971/ حديث ضعيف، ضعفه الزيلعي، في نصب الراية ج4 ص 125

(3) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص132

(4) الاصبحي، مالك بن أنس بن مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، ج1 ص284

(5) انظر: النفاوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م، ج2، ص155. / النفاوي، عبدالله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو وآخرون دار الغرب الاسلامي - بيروت، ط1 1999م ج12 ص210

فقالوا: الهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة لا رجوع فيها، ومن تصدق على ولده فلا رجوع له، وله أن يعتصر ما وهب لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك أو يداين أو يحدث في الهبة حدثاً⁽¹⁾

وأما ما جاء في حديث النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلته ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»⁽²⁾

قال مالك: إن ذلك فيما أرى أنه لم يكن له مال غيره. قال أشهب فقلت له: فإن لم يكن له مال غيره، أيرد؟ قال مالك: وله أن ينحل بعض ولده بعض ماله، وإنما يكره أن ينحله جل ماله، والابن صغيراً أو كبيراً، إلا أن ينحل المقل منهم الشاة أو الدابة، ليس له غيرها.⁽³⁾

واحتجوا بحديث أبي بكر المشهور أنه كان نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غني بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذتته واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث.⁽⁴⁾ قالوا: وذلك الحديث المراد به الندب، والدليل على ذلك أن في بعض رواياته: «ألست تريد أن يكونوا لك في البر واللطف سواء؟ قال: نعم، قال: فأشهد على هذا غيري»⁽⁵⁾.

وأما مالك فإنه يرى أن النهي عن أن يهب الرجل جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله.⁽⁶⁾

القول الثالث: للوالد الحق في الرجوع بهبته لولده، وهذا قول الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾.

(2) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج2، ص155.
(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث- بيروت باب تفضيل بعض الاولاد في الهبة ج3 ص 1241 حديث رقم 1623

(3) النفري، عبدالله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ج12 ص210

(1) الأصبحي، مالك بن انس، الموطأ، باب ما لا يجوز من النحل ج4 ص1089 حديث رقم 2783

(2) ابن رشد، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج4 ص113

(6) ابن رشد، محمد بن احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج4 ص113

قال الإمام الشريبي: "ولأب الرجوع على التراخي في هبة ولده الشاملة للهدية والصدقة، وكذا لبعضها كما فهم بالأولى من دون حكم حاكم، وكذا لسائر الأصول، من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور، سواء أقبضها الولد أم لا، غنيا كان أو فقيرا، صغيرا أو كبيرا، لخبر «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصحاه (3). (4)

واشترط في رجوع الوالد بهبته لولده (وشرط رجوعه) أي الأب أو أحد سائر الأصول (بقاء الموهوب في سلطنة) أي ولاية (المتهب) وهو الولد، ويدخل في السلطنة ما لو أبق الموهوب أو غصب، فيثبت الرجوع فيهما، ويخرج بها ما لو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه، فيمتنع الرجوع فيهما. (5)

ويستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة ما إذا منع مانع من الرجوع وذلك في صور. منها ما لو جن الأب فإنه لا يصح رجوعه حال جنونه، ولا رجوع لوليه، بل إذا أفاق كان له الرجوع، ذكره القاضي أبو الطيب. ومنها ما لو أحرم والموهوب صيد، فإنه لا يرجع في الحال؛ لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام. ومنها ما لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه، فإنه لا يرجع؛ لأن الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق، فلو حل: أي من إحرامه أو عاد إلى الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجوع، ولو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الأول في الأصح؛ لأن الملك غير مستفاد منه، ولو باعه من ابنه أو انتقل بموته إليه لم يرجع الأب قطعا؛ لأن ابنه لا رجوع له، فالأب أولى، ولو وهبه لولده فوهبه الولد لأخيه من أبيه، لم يثبت للأب الرجوع؛ لأن الواهب لا يملك الرجوع، فالأب أولى ولو وهبه الولد لجدته ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط. (6)

(1) انظر: الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1994م، ط1، ج3، ص568.

(2) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، ج6، ص65.

(3) السجستاني، ابو داود سليمان بن الأشعث، سنن ابي داود، تحقيق: محمد عبدالحميد، المكتبة العصرية - بيروت، كتاب الهبات، باب الرجوع في الهبات . ج3 ص291 حديث رقم 3539

(4) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص568.

(5) البيجرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البيجرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415 هـ ج3 ص266

(6) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص569-570.

(ولو زاد) الموهوب (رجع) الأصل (فيه زيادته المتصلة) كسمن وحرث أرض لزراعة؛ لأنها تتبع الأصل. (1)

ويرى الحنابلة: أنه لا يحل لوأهب أن يرجع في هبته، ولا لمهد أن يرجع في هديته، وإن لم يثب عليها يعني

وإن لم يعوض عنها. ما عدا الأب؛ لأنه قد ذكر أن للأب الرجوع، بقوله: " أمر برده ". فأما غيره فليس له

الرجوع في هبته ولا هديته. (2)

واستدل الحنابلة، بقول النبي - ﷺ - : «العائد في هبته، كالعائد في قبئه. وفي لفظ: كالكلب يعود في قبئه. وفي

رواية إنه ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قبئه» (3) .

واستدلوا أيضا بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن نبي الله - ﷺ - قال: « لا يرجع واهب

في هبته، إلا الوالد فيما يعطي ولده... »؛ (4) ولأنه واهب لا ولاية له في المال، فلم يرجع في هبته، كذي الرحم

المحرم. وأما قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، قد روي عن ابنه وابن عباس خلافة. (5)

قال ابن قدامة: حصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوي رحمه المحرم غير ولده، لا رجوع فيه. وكذلك ما

وهب الزوج لامرأته. والخلاف فيما عدا هؤلاء، فعندنا لا يرجع إلا الوالد، وعندهم لا يرجع إلا الأجنبي. فأما هبة

المرأة لزوجها، فعن أحمد فيه روايتان إحداهما لا رجوع لها فيها. وهذا قول عمر بن عبد العزيز، والنخعي،

وربيعة، ومالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور وأصحاب الرأي وهو قول عطاء، وقتادة. (6)

القول الراجح: يرى الباحث إن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من رجوع الوالد بهبته لولده هو الراجح من أقوال

الفقهاء؛ وذلك لما جاء في حديث النعمان بن بشير، أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحللت ابني

(1) السنيكي، زكريا بن محمد، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج 2 ص 485

(2) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، ج 6، ص 65.

(3) البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، باب الهبة والشفعة ج 9 ص 27 حديث رقم 6975

(4) النسائي، احمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات

الاسلامي، ط 2 1406 هـ بابا الوالد فيما يعطي ولده ج 6 ص 265 حديث رقم 3690 / حديث صحيح،

صححه الزيلعي ، في نصب الرأية لأحاديث الهداية ج 4 ص 124

(5) انظر: الجماعلي، عبدالرحمن بن محمد بن احمد ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ج 6 ص 278

(6) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، ج 6، ص 65.

هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فأرجعه»،⁽¹⁾ ورجوع الوالد بهبته مشروط بعدم وجود العدل بين الأبناء في الهبة ، فإذا تحقق العدل في الهبة فلا يرجع بهبته، وأما ما قاله المالكية بالرجوع بالهبة إذا كانت قد استغرقت جلّ مال الوالد وإنزاله على حديث النعمان بن بشير، فنقول لا يوجد في الحديث وفي غيره ما يدل على أن النعمان قد وهب جلّ ماله لولده إلا إذا كان جلّ ماله، ذلك الغلام، ولا دليل على أن كل ماله غلام، ولا يملك غيره من أموال.

المطلب الثاني: البيع الصوري للأعيان من قبل الآباء للأبناء .

كثيرا ما يقوم الآباء ببيع عين من أعيان التركة لشخص آخر، وقد يكون في هذا البيع محاباة ظاهرة، وإذا كان البيع لأحد الأبناء فإن المحاباة فيه تكون من باب أولى. والمحاباة نوع من أنواع التبرع.⁽²⁾ وأما ما نسميه بالبيع الصوري، فإنه يبعث على التساؤل فيه، هل يعتبر هذا البيع بيعا صحيحا يترتب عليه آثار العقد الصحيح؟ أم أنه يعتبر بيعا فاسدا؟ أم أنه يعتبر هبة؟

ترددت أقوال الفقهاء في هذه الاحتمالات بين الصحة والبطان وغيرها، وفيما يلي عرض لأهم الأقوال

والقائلين بها:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء ، حنفية⁽³⁾ ، وشافعية⁽⁴⁾، وحنابلة⁽⁵⁾ إلى أن المحاباة في البيع من قبل الشخص الصحيح غير المريض " مرض الموت " توجب الملك في الحال لمستحقه أي للمشتري، ويثبت له هذا الحق من كل مال المحابي، وليس من ثلث ماله فقط؛ وذلك لأن المحابي قد حابى في صحته ولم تكون المحاباة حال مرضه مرض الموت.

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ﷺ ،باب

تفضيل بعض الاولاد في الهبة ج3 ص 1241 حديث رقم 1623

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص 92

(3) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص396

(4) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ج18 ص64

(5) البهوتي، منصور بن يونس، دقائق اولي النهي لشرح المنتهى، ج2 ص442

قال الكاساني : "أن المعتبر وقت العقد، فإن كان صحيحا تجوز في جميع ماله، وإن كان مريضا لا تجوز إلا في الثلث" (1)

ويرى الحنفية انه إذا كان ابتداء المحاباة في البيع حال الصحة وتمامها في مرض الموت ، كأن يطرأ عليه مرض مفاجئ خلال فترة خيار الفسخ ومات من هذا المرض ، ففي هذه الحالة لا يخرج مال المحاباة من ثلث المال، وإنما يخرج من جميع مال المحابي . (2)

وعند الشافعية لو باع بمحاباة بشرط الخيار، ثم مرض وأجاز في مدة الخيار، فالملك فيها للبائع، فتأخذ من الثلث ويعتبر قدر المحاباة ؛ لأنه اختار إلزام العقد حال مرضه، فأشبهه من وهب في الصحة وأقبض في المرض ، وإذا اشترى شيئاً حال صحته ثم مرض ووجده معيباً ولم يرجعه مع إمكانية الإرجاع ، فلا يعتبر من الثلث؛ لأنه ليس بتقويت بل امتناع عن الكسب . (3)

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن المحاباة إذا كانت من الصحيح وقبضها المشتري قبضاً صحيحاً معتبراً في الشرع جاز البيع وكان مختصاً بالمشتري دون غيره من الورثة والدائنين. (4)

وإذا لم يقبض المشتري المبيع فعند المالكية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبطل البيع ويرد البائع الثمن للمشتري وهو قول ابن القاسم. (5)

(1) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 ص396
(2) انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه : عبدالسلام محمد امين ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1 1422 هـ ج8 ص491 ./ ابن عابدين، محمد امين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ج5 ص705

(3) انظر: السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2 ص50-51
(4) الرجرجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: ابو الفضل الدمياطي -واحمد بن علي ، دار ابن حزم ط1 1428 هـ ج6 ص345./ الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر -بيروت ط3 1412 هـ ج4 ص472-473
(5) انظر: الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4 ص472-473 ./الصقلي، محمد بن بن عبدالله ، الجامع لمسائل المدونة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 1434 هـ ج11 ص366-

القول الثاني: البيع باطل في قدر المحاباة من المبيع، ويكون للمشتري من المبيع بقدر ثمنه.⁽¹⁾

القول الثالث: يخير المشتري في تملك جزء من المبيع بقدر ثمنه ، ويخير في أن يدفع بقية الثمن " فرق الثمن " فيكون له جميع المبيع.⁽²⁾

اتفق الفقهاء على جواز البيع بمحاباة لأجنبي، ولكن البيع بمحاباة لوارث أو لأحد الأبناء فيه نوع من أنواع الهبة.⁽³⁾ فكان لزاما إسقاط بيع الآباء للأبناء بمحاباة، على أحكام الهبة والأعطيات، فيأخذ البيع السوري حكم الهبة .

أجاز جمهور الفقهاء البيع بمحاباة في حال الصحة لأجنبي، وهي موجودة بين الورثة من باب أولى، لذلك نقول بجواز بيع الأب لابنه " بيعا سوريا " على أن يكون مثل هذا البيع قد حصل لكل أبنائه؛ لأن البيع بمحاباة فيه صورة الهبة، لذلك لا بدّ من تطبيق أحكام الهبة على هذا البيع، والهبة للأبناء بجزء من المال تختلف عن توزيع كامل المال، لذلك وجب عليه أن يعدل بين الأبناء في عطيته أو يبيعه لهم، فإذا باع احد الأبناء بيعا سوريا كان واجبا عليه أن يبيع الباقي بنفس الثمن أو يعطيهم فرق الثمن الذي يعتبر هبة من الهبات. ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى بيع المحاباة للأولاد والتفضيل بينهم، واقتصر على إبطال التصرفات في مرض الموت وإحاقها بحكم الوصية وهي أن لا تزيد عن ثلث التركة، وهذا ما جاء في

367 /الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج6 ص345

(¹) انظر: الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ج6 ص345-346. /الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه: عبدالسلام محمد امين ، دار الكتب العلمية -بيروت ط1 1422هـ ج4 ص68

(²) انظر: الرعييني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4 ص473

(³) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6 ص92. /القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، الذخيرة، ج7 ص278. /الهيتمي، احمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج6 ص310. /التتوخي، زين الدين، الممتع شرح المقنع، ج3 ص211

قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (255) : التصرفات التي تصدر في مرض الموت بقصد التبرع والمحاباة تلحق بالوصية وتسري عليها أحكامها.

المطلب الثالث: حكم مفاضلة احد الابناء على غيره من الأبناء في العطية.

كثيرا ما يقوم الآباء عند توزيع الأموال قبل الموت بتخصيص بعض الأبناء في الأعطية، فيفضلونهم على إخوانهم لعدة أسباب: قد تكون متعلقة بزيادة بر أو لمرض أو كثرة عائلة، وقد يحرم البعض أو يقل نصيبه عن إخوانه ؛ لعقوقه لوالديه أو أي أسباب أخرى. واختلف الفقهاء في مسألة مفاضلة احد الأبناء أو بعضهم في الأعطية عند تقسيم كامل المال على عدة أقوال:

القول الأول: يكره تفضيل أحد الأبناء على غيره إلا لزيادة فضل له في الدين وهذا قول الحنفية⁽¹⁾.

قال ابن نجيم: "يكره تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة حالة الصحة إلا لزيادة فضل له في الدين، وإن وهب ماله كله لواحد جاز قضاء وهو آثم⁽²⁾."

وقال: "المختار التسوية بين الذكر والأنثى في الهبة ولو كان ولده فاسقا، فأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه؛ لأن فيه إعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطي له أكثر من قوته"⁽³⁾.

القول الثاني: يجوز للوالد تفضيل من يبره من الأبناء بالعطية، ويكره أن يعطي جل ماله لأحد الأبناء دون غيره، وهذا قول المالكية⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، في آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الاسلامي ط2 ج7 ص288./ السرخسي، محمد بن احمد ، المبسوط ، ج12 ص50

(2) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7 ص288

(3) ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7 ص288.

(4) انظر: ابن رشد، محمد بن احمد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق:د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي- بيروت، ط2 1408هـ ج13 ص400./ ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4 ص112./ ابن بزيزة، عبدالعزيز بن ابراهيم ، روضة المستبين في شرح

سئل الإمام مالك: عن الرجل يكون له ولد فيبهر بعضهم، فيريد أن يعطيه من ماله دون بعض، أذلك له؟ قال: نعم، لا بأس به، ذلك له. قال ابن رشد: إنما أجاز مالك أن يعطى الرجل العطية لمن يبهر منهم؛ لأنه لم يقصد بذلك إلى تفضيل بعض ولده على بعض، وإنما أعطى البار جزاء على بره، وحرّم العاق أدبا لعقوقه، فلا مكروه في ذلك إن شاء الله. وإنما المكروه أن يفضل بعض ولده على بعض، فيخصه بعطية، مخافة أن يكون ذلك سببا إلى أن يعقه الذي أحرمه عطيته، أو يقصر فيما يلزمه من البر به...⁽¹⁾

وسئل الإمام مالك: عن الرجل يعطي بعض ولده جل ماله، ويترك سائرهم، قال: إن ذلك ليكره، ولقد أعطى أبو بكر عائشة عشرين وسقا. وإن القضاة والأمراء ليمضون ذلك، فقيل له: أفترى أن يرد؟ فقال: إنه ليكره، وما قال في الرد شيئا.⁽²⁾

قال ابن رشد: "ظاهر قوله: إنه أجاز للرجل أن يعطي لبعض ولده العطية دون بعض، إذا لم يكن ذلك جل ماله... ولا اختلاف أنه يكره للرجل أن يهب لبعض ولده دون بعض جل ماله، ويختلف في هبة الرجل الأقل من ماله لبعض ولده دون بعض، فقيل: إنه جائز لا بأس به، وهو قوله في هذه الرواية، من سماع أشهب. وقيل: إنه مكروه على ظاهر حديث النعمان بن بشير. وهو مذهب ابن القاسم، ودليل قول مالك في مسألة هبة الرجل جميع ماله لبعض ولده دون بعض، فقيل: إن ذلك لا يجوز ويرد، وهو مذهب مالك على ما مضى، وقيل: إنه مكروه، وهو مذهب ابن القاسم."⁽³⁾

كتاب التلقين، ج 2 ص 1417. / ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 1425 هـ ج 4 ص 113.

(¹) ابن رشد، محمد بن احمد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج 13 ص 400
(²) ابن رشد، محمد بن احمد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج 13 ص 401
/انظر: ابن بزيمة، عبدالعزيز بن ابراهيم ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج 2 ص 1417.

(³) ابن رشد، محمد بن احمد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج 13 ص 401

قال ابن جزى: "يجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي اتفاقا، وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض، في الهبة فمكروه عند الجمهور وإن وقع جاز، وروي عن مالك المنع وفاقا للظاهرية والعدل هو التسوية بينهم" (1)

قال الكشناوي صاحب كتاب أسهل المدارك: "يجوز للشخص الصحيح العاقل الرشيد أن يخص بعض أولاده بهبته أو صدقته، فإن وقع ذلك لبعضهم بأن تصدق بماله كله له جاز مع الكراهة بشرط الحياة قبل حصول المانع من الواهب. وأما إذا تصدق له بشيء من ماله فذلك جائز بغير كراهة. قال في الرسالة: ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله، وأما الشيء منه فذلك سائغ." (2)

القول الثالث: يجوز تفضيل احد الأبناء على غيره لحاجة ويكره التفضيل عند الاستواء في الحاجة بين الأبناء ، وهذا قول الشافعية. (3)

قال الشافعية في مسألة تفضيل أحد الأبناء على غيره لحاجة "محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها، وإلا فلا كراهة، ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه" (4)
واستدلوا بفعل الصحابة، فأبو بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - فضل عائشة - رضي الله عنها - على غيرها من أولاده، وفضل عمر - رضي الله تعالى عنه - ابنا عاصم بشيء، وفضل عبد الله بن عمر -

(1) ابن جزى، محمد بن احمد بن محمد، القوانين الفقهية، ص 241
(2) الكشناوي، ابو بكر بن حسن بن عبدالله ، اسهل المدارك " شرح ارشاد السالك في مذهب امام الائمة مالك " ، دار الفكر -بيروت. ط2 ج3 ص 94-95
(3) انظر: الشربيني، محمد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص567/ البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ج3 ص271/.
الشربيني، محمد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص567/. الروياني، عبدالواحد بن اسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ط1 2009م ج7 ص243/. المنهاجي، شمس الدين محمد بن احمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية -بيروت، ط1 1417هـ ج1 ص314
(4) الشربيني، محمد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص567

رضي الله تعالى عنهما - بعض ولده على بعض، (وقيل: كقسمة الإرث) فيضعف حظ الذكر كالميراث كما أعطاهم الله تعالى وهو خير الحاكمين.⁽¹⁾

فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة وإن أساء،⁽²⁾ وتخصيص بعض الأولاد بالهبة مكروه بالاتفاق، وكذا تفضيل بعضهم على بعض، وإذا فضل فإنه لا يلزمه الرجوع.⁽³⁾

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "يستحب التسوية بين الأولاد في الوقف والصدقة، كما يستحب التسوية بينهم في الهبة، فإن كان بعض الأولاد فقيرا وبعضهم غنيا ففي تقديم الغني على الفقير نظر واحتمال".⁽⁴⁾

القول الرابع: لا يجوز تفضيل احد الأبناء على غيره في العطية، إلا لحاجة، وهذا قول الحنابلة.⁽⁵⁾

قال ابن قدامة: "لا يجوز تفضيل بعض ولده على بعض في العطية، لما روى النعمان بن بشير قال: «تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله، فجاء أبي إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليشهده على صدقتي، فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع أبي، فرد تلك الصدقة»⁽⁶⁾». (7)

وقيل إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانه أو أعمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه ومنع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص. أختاره الموفق وغيره⁽⁸⁾

(1) البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، ج3

ص 271 . /الشرييني، محمد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3 ص 567

(2) الروياني، عبدالواحد بن اسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، ج 7 ص 243

(3) المنهاجي، شمس الدين محمد بن احمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج 1 ص 314

(4) المنهاجي، شمس الدين محمد بن احمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج 1 ص 314

(5) انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد، الكافي في فقه الامام احمد ، ج 2 ص 259. / المقدسي،

عبدالرحمن بن ابراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث القاهرة 1424 هـ ص 314

(6) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الهبات ، باب: كراهة تفضيل بعض الاولاد في الهبة ج 3 ص 1239

حديث رقم 1620

(7) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن احمد، الكافي في فقه الامام احمد ، ج 2 ص 259

(8) ابو النجا، موسى بن احمد ، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي،

وأصدرت لجنة الفتوى بالأزهر جواباً عن سؤال حول إمكان التمييز بين الورثة، وتضمنت الفتوى ما يلي⁽¹⁾:

أولاً - يجب على الوالدين التسوية بين الأولاد في العتية والهدايا والإنفاق، ما استطاعا إلى ذلك سبيلاً، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل إلا لمبرر يأتي، عملاً بالأحاديث السابقة الأمرة بالتسوية.

ثانياً - إذا أنفق أحد الوالدين على أحد الأولاد نفقة ذات قيمة بأن زوجه ودفع له مهر الزوجة، أو أنفق على تعليمه بما أوصله إلى وظيفة ذات غناء، أو جهز إحدى بناته، كان عليه أن يعرض سائر ولده الآخرين بمقدار ما أنفقه على ولده الأول.

ثالثاً - يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض لمبرر شرعي، ومن المبررات الشرعية: العاهات المانعة من التكسب كالزمانة، والعمى المانع، والشلل، وكذلك العجز عن التكسب، والاشتغال بالعلم الديني.

والراجح في هذه المسألة عدم جواز المفاضلة بين الأبناء لما فيه من إيقاع للعداوة والبغضاء بين الأخوة، وكل ما كان موقعا للعداوة والخصومة بين الناس كان محرماً؛ ولما فيه من الظلم ومنعاً للعدالة التي هي أساس التشريع، ويجوز مفاضلة احد الأبناء على غيره لحاجة أو مرض أو عمى أو إعاقة أو ما يمنعه من التكسب .

كما لا يجوز المفاضلة بين الأبناء لبر أو عقوق ، لأنها مسألة نسبية يصعب ضبطها لتدخل الميولات القلبية فيها، كما لا يجوز حرمان بعض الأبناء من الميراث لعقوقهم ، وذلك أن أحوال الناس متقلبة فمن كان اليوم باراً قد يكون غداً عاقاً لوالديه، ومن كان اليوم عاقاً قد يكون غداً باراً بوالديه، فكثير من الأمور تتغير بلحظة، فلا يجوز شرعاً حرمان شخص من حقه لأنه عاق لوالديه، رأينا لو كان الأب عاقاً لولده أبحر من ميراثه؟ ولا ننسى أن البر والعقوق ليست من شروط الميراث. وفوق هذا وذلك لا يوجد نص في الشريعة يبيح التفاضل.

السبكي، دار المعرفة - بيروت، ج 3 ص 35

(1) (مجلة الأزهر . العدد الثالث من السنة الرابعة عشرة).

الخاتمة:

تضمنت أبرز النتائج، وهي:

1. التركة يتعلق بها الكثير من الحقوق فعلى المورث مراعات هذه الحقوق التي لا تنفك عن المورث .
2. توزيع التركة قبل الموت يصح تسميته بالهبة أو الأعتية ولكنها مستغرقة لجميع التركة.
3. ينبغي على المورث أن يكون على إطلاع على أقوال الفقهاء في هذه المسألة حتى لا يقع منه ظلم لأحد أبناءه .
4. ينبغي أن يكون المسلم على حذر عند تقسيم التركة فهذا الأمر غير منضبط عند الجميع فالصغير فالسن ليس كمن تقدم به السن كثيرا.

التوصيات:

1. أوصي وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالعمل على توجيه الخطباء والوعاظ للتتويه على خطورة توزيع التركة قبل الموت مع بيات أسبابها.
2. أوصي دائرة قاضي القضاة بعمل محاضرات توعوية يبين فيها بعض المشاكل التي تعرض لها المواطنون الذين قاموا بتوزيع التركة قبل الموت .

المصادر والمراجع:

- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية ط2
- الأنصاري، احمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التتبيه ، تحقيق مجدي محمد باسلوم ، دار الكتب العلمية ط 1 ج 12
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ط1 دار طوق النجاة
- برهان الدين، إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية -بيروت ط1
- ابن بزيّة، عبدالعزيز بن إبراهيم، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، تحقيق : عبداللطيف زكاغ، دار ابن حزم ط 1

- البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية
- البهوتي، منصور بن يونس ، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام احمد ، تحقيق: أ.د عبدالله بن محمد المطلق ، دار كنوز اشبيليا - السعودية ، ط1
- البوصيري، شهاب الدين احمد بن ابي بكر، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر -الرياض ط1 1420هـ
- البيجرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البيجرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ
- البيهقي، احمد بن الحسين، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية البيهقي احمد بن الحسين.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: احمد شاکر ،ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر ط2 1395هـ
- التميمي، عبدالعزيز بن إبراهيم ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، تحقيق: عبداللطيف زكاغ ، دار ابن حزم ط1
- ابن جزى، محمد بن احمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية- بيروت
- الجماعيلي، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- ابن حزم، علي بن احمد ، المحلى بالآثار ، دار الفكر بيروت
- ابن حنبل، الإمام احمد بن حنبل ، مسند احمد . تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ط 1
- الدارقطني، علي بن عمر بن احمد، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، عبداللطيف حرز الله، احمد برهوم، مؤسسة الرسالة -بيروت ط1 1424هـ
- الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي -واحمد بن علي ،دار ابن حزم ط1 1428هـ
- ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث القاهرة ، 2004م
- الرعيني، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، تحقيق: عبدالسلام محمد شرف، دار الغرب الاسلامي- بيروت، ط1 1404هـ .
- الروياني، عبدالواحد بن اسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية ط1 2009م.
- الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه : عبدالسلام محمد أمين ، دار

الكتب العلمية - بيروت ط 1 1422 هـ .

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي ، دار العبيكان ط1.
- أبو زهرة، محمد بن احمد، زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي .
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط 1 1418 هـ .
- السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية- مصر، 1999م، ط.1
- السرخسي، محمد بن احمد ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت 1993 .
- السمرقندي، محمد بن احمد ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية - بيروت ط 2 1994 م .
- السمرقندي، نصر بن محمد، عيون المسائل، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد- بغداد .
- الشربيني، شمس الدين محمد بن احمد ، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ط 1، 1994م.
- الصقلي، محمد بن عبدالله ، الجامع لمسائل المدونة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1 1434 هـ.
- الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : احمد شاکر ، مؤسسة الرسالة ط 1 2000 م .
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر - بيروت ط 2 1992 .
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله ، الكافي في فقه أهل المدينة ، تحقيق : محمد محمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ط 2 1980م.
- ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله المقدسي ، الكافي في فقه الإمام احمد ، دار الكتب العلمية ط 1 1994 م .
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة 1388 هـ.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية-بيروت
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبدالله ، أسهل المدارك" شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك" ، دار الفكر - بيروت. ط2.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل احمد عبدال موجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ط 1 1999 .
- المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث القاهرة 1424 هـ.

- الملطي، يوسف بن موسى ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، عالم الكتب -بيروت.
- ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع -الرياض ط1 1425 هـ.
- المنهاجي، شمس الدين محمد بن احمد ، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ، تحقيق : مسعد السعدني ، دار الكتب العلمية - بيروت ط1.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار صادر بيروت .
- ابو النجا، موسى بن احمد ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة -بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، في آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ط2.
- النسائي، احمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامي، ط2 1406 هـ.
- النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م.
- النفزي، عبدالله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو وآخرون دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1 1999م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ، دار الفكر -بيروت.
- الهاشمي، محمد بن احمد بن أبي موسى الشريف، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، تحقيق: د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ط1.
- الهيثمي، احمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر 1983م.